



التعليمات الفنية الإلزامية  
Technical Regulation

رقم 2022/104

المواد والادوات المعدة لملامسة الغذاء

Materials and Articles Intended to Come into Contact  
with Food

إعتمد هذا التعليم الفني الإلزامي رقم 2022/104 بتاريخ 2022/04/18 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2022/10/18 وتم  
تحديد وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد الوطني كجهات رقابية على نفاذ هذا التعليم وفق قرار مجلس الوزراء رقم  
(2022/185/02) لعام 2022.



مؤسسة  
المواصفات  
الفلسطينية  
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية  
Palestine Standards Institution

**مقدمة:**

إن العمل على تحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب وذلك من خلال إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية.

وفقاً للمادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، تعرف "التعليمات الفنية الإلزامية على أنها: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج".

ونصت المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، ما يلي:

1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لجودتها. 3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة".

إعتمد هذا التعليم الفني الانزامي رقم 2022/104 بتاريخ 2022/04/18 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2022/10/18 وتم تحديد وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد الوطني كجهات رقابية على نفاذ هذا التعليم وفق قرار مجلس الوزراء رقم 2022/185/18/و.م.ا لعام 2022.

ويكون الإلتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية من تاريخ السريان الخاص بها.



## نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

المواد والادوات المعدة لملامسة الغذاء	عنوان التعليمات الفنية الالزامية
104 لسنة 2022	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الصحة وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة بالمصادقة
<p>استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية لمشروع التعليمات الفنية الالزامية الخاصة بالمواد والادوات المعدة لملامسة الغذاء، فإننا نصادق عليها كتعليمات فنية إلزامية تحمل الرقم 104 لسنة 2022</p>	
تاريخ المصادقة: 2022\4\18	
  <p>خالد العيسوي رئيس المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني</p>	  <p>د. مكي سالم الكيالة وزير الصحة</p>

## المحتويات

1	مادة (1) الهدف والمجال
1	مادة (2) التعريفات
2	مادة (3) متطلبات عامة
2	مادة (4) متطلبات خاصة للمواد والادوات الفعالة والذكية
3	مادة (5) التعليمات الفنية الالزامية المختصة بالمواد والادوات
4	مادة (6) المتطلبات العامة لإجازة المواد (substances)
4	مادة (7) طلب إجازة مادة جديدة
4	مادة (8) دراسة طلب اجازة مادة جديدة
4	مادة (9) إجازة الاستخدام
5	مادة (10) تعديل أو تعليق أو الغاء الإجازة
5	مادة (11) البيان
6	مادة (12) تصريح بالمطابقة
7	مادة (13) عملية التتبع
7	مادة (14) سرية المعلومات
8	مادة (15) إتاحة المعلومات
8	مادة (16) النفاذ
8	مادة (17) ازالة التعارض
8	مادة (1) تفسير النصوص
8	مادة (19) تحديد الجهة المختصة
9	ملحق (1) قائمة بمجموعات المواد والأدوات التي يمكن تغطيتها من خلال تعليمات مختصة
10	ملحق (2) الرمز

## التعليمات الفنية الإلزامية 104-2022

### المواد والادوات المعدة لملامسة الغذاء

(2022\4\18)

#### مادة (1)

##### الهدف والمجال

- 1- تهدف هذه التعليمات الفنية الإلزامية الى ضمان تنظيم السوق بشكل فعال بما يتعلق بطرح مواد وادوات معدة لملامسة الغذاء في السوق سواء بشكل مباشر او غير مباشر والعمل على توفير اساس لتأمين مستوى عالٍ من الحماية لصحة الانسان واهتمامات المستهلكين.
- 2- تسري هذه التعليمات الفنية الإلزامية على المواد والادوات \_بما فيها المواد والادوات الفعالة والذكية الملامسة للغذاء\_ والتي تكون في حالتها النهائية بأحد الأشكال التالية:
  - أ- معدة لملامسة الغذاء.
  - ب- ملامسة فعلاً للغذاء وكانت معدة لذلك.
  - ت- متوقع ان تلامس او ان ينتقل بعض مكوناتها للغذاء ضمن ظروف استخدام طبيعية او متوقعة.
- 3- لاسري هذه التعليمات الفنية الإلزامية على ما يلي:
  - أ- المواد والادوات التي يتم تزويدها كالتحف.
  - ب- مواد التغطية او الطلاء مثل المواد التي تغطي قشور الاجبان او منتجات اللحوم المحضرة او الفاكهة والتي تشكل جزءً من الغذاء ويمكن استهلاكها سوية مع ذلك الغذاء.
  - ت- المعدات الثابتة لتزويد المياه العامة او الخاصة.

#### مادة (2)

##### التعريفات

- لاهداف هذه التعليمات الفنية الإلزامية، تسري التعريفات ذات العلاقة من التعليمات الفنية الإلزامية 33-2011 الخاصة بالشروط الصحية للغذاء، بالإضافة للتعريفات التالية:
- 1- عملية التتبع (traceability): القدرة على تعقب وتتبع مادة او أداة خلال جميع مراحل التصنيع والتجهيز والتوزيع.
  - 2- الطرح في السوق (placing on the market): الاحتفاظ بالمواد والادوات لغرض بيعها، ويشمل ذلك العروض المخصصة للبيع أو أشكال أخرى للنقل \_سواء كانت بشكل مجاني أو لا\_ ويتضمن الطرح في السوق عمليات البيع والتوزيع والأشكال الأخرى لنقلها.

- 3- مواد وادوات فعّالة ملامسة للغذاء (active food contact materials and articles): مواد وادوات معدة لاطالة فترة صلاحية الغذاء المعبأ أو المحافظة عليه أو تحسين الظروف المحيطة به. وهي مصممة بقصد ان تحتوي على مركبات تعمل على اطلاق مواد الى الغذاء المعبأ أو بيئته المحيطة أو امتصاصها منه.
- 4- مواد وادوات ذكية ملامسة للغذاء (intelligent food contact materials and articles): مواد وادوات تراقب حالة الغذاء المعبأ أو بيئته المحيطة.
- 5- المنشأة (business): أي عمل أو نشاط عام أو خاص يهدف أو لا يهدف إلى الربح. يمارس نشاطات تتعلق بأي مرحلة من مراحل تصنيع وتجهيز وتوزيع المواد والادوات.
- 6- الجهة التشغيلية (business operator): شخصية طبيعية او اعتبارية مسؤولة عن ضمان تلبية متطلبات هذه التعليمات الفنية الالزامية في المنشأة التي تقع تحت مسؤوليتهم.
- 7- الجهة المختصة: الجهة أو الجهات التي يحددها مجلس الوزراء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بموجب المادة (23) من قانون المواصفات والمقاييس والقوانين السارية الأخرى ذات الصلة.
- 8- المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي جهة معترف بها من قبلها لمنح شهادات المطابقة.

### مادة (3)

#### متطلبات عامة

- 1- يجب تصنيع المواد والادوات بما فيها المواد والادوات الفعّالة والذكية بالمطابقة مع الممارسة التصنيعية الجيدة (GMP) بحيث لا تسمح خلال ظروف الاستخدام المتوقعة بانتقال مكوناتها الى الغذاء بكميات قد تؤدي الى أي مما يلي:
- أ- تعريض صحة الانسان للخطر.
- ب- تغيير غير مقبول في تركيب الغذاء.
- ت- تدهور الخواص الحسية للغذاء.
- 2- يجب ان لا يؤدي بيان المادة او الاداة والاعلان عنها وعرضها الى تضليل المستهلك.

### مادة (4)

#### متطلبات خاصة للمواد والادوات الفعّالة والذكية

- 1- لأغراض تطبيق نقطة (ب) و(ت) من فقرة (1) من مادة (3)، يمكن للمواد والادوات الفعّالة ان تؤدي الى تغييرات في التركيب او الخواص الحسية للغذاء بشرط ان تفي هذه التغييرات بالتعليمات الفنية الالزامية السارية على هذا الغذاء مثل التعليمات الفنية الالزامية 81-2019 الخاصة بالمضافات الغذائية على الأغذية والتدابير المنفذة ذات العلاقة او أي تشريعات للغذاء في حال عدم وجود تعليمات.
- 2- يجب عند إجازة واستخدام مواد (substances) في المواد والادوات الفعّالة والمعدة لاطاقتها في الغذاء او بيئته المحيطة أن تلبى الاشتراطات والأحكام الواردة في التعليمات الفنية الإلزامية 61-2015 الخاصة بالمواد والأدوات الفعّالة والذكية

المعدة لملامسة الغذاء. يجب اعتبارها موادً بالشكل المعرفة به في نقطة (أ) من بند (3-6) من التعليمات الفنية الإلزامية 2008-21 الخاصة بوسم وعرض المنتجات الغذائية والإعلان عنها.

- 3- يجب ان لا تتسبب المواد والادوات الفعالة في تغيرات في التركيب او الخواص الحسية للغذاء، مثل إخفاء تلف الغذاء مما قد يؤدي إلى تضليل المستهلك.
- 4- يجب ان لا تعطي المواد والادوات الذكية أي معلومات عن حالة الغذاء قد تؤدي إلى تضليل المستهلك.
- 5- يجب أن يسمح الوسم الملائم للمواد والادوات الفعالة والذكية الملامسة للغذاء، للمستهلك من تمييز الاجزاء غير الصالحة للأكل.
- 6- يجب أن تُظهر بطاقة بيان المواد والادوات الفعالة والذكية بوضوح على أنها مواد او أدوات فعالة و/او ذكية.

### مادة (5)

#### التعليمات الفنية الإلزامية المختصة بالمواد والادوات

وفقاً لآلية اعداد التعليمات الفنية الإلزامية، يمكن اعتماد او تعديل تعليمات فنية الزامية مختصة يُشار لها تعليمات مختصة\_ بمجموعات المواد والادوات المدرجة في ملحق (1) وتشكيلات منها اذا كان ذلك ملائماً، او من المواد والادوات التي تم تدويرها لتستخدم في تصنيع تلك المواد والادوات.

يمكن ان تتضمن التعليمات المختصة ما يلي:

- أ- قائمة بالمواد المسموح باستخدامها في تصنيع المواد والادوات.
- ب- قائمة أو قوائم المواد المسموح بإدخالها في تركيب المواد والادوات الفعالة او الذكية الملامسة للغذاء او قوائم بالمواد والادوات الفعالة او الذكية او \_عند اللزوم\_ شروط استخدام خاصة بتلك المواد (substances) و/او المواد والادوات التي تدخل في تركيبها.
- ت- معايير نقاوة المواد المشار لها في نقطة (أ) من هذه المادة.
- ث- شروط استخدام خاصة بالمواد المشار لها في نقطة (أ) من هذه المادة و/او المواد والادوات التي تُستخدم فيها.
- ج- الحدود الخاصة بانتقال عناصر او مجموعات من العناصر الى داخل او على الغذاء مع الأخذ بعين الاعتبار المصادر المحتملة الاخرى التي يمكن التعرض لها من تلك العناصر.
- ح- الحد الشامل لإرتحال العناصر الى داخل الغذاء او عليه.
- خ- الاشتراطات الهادفة لحماية صحة الانسان من الخطورة الناتجة عن ملامسة الفم للمواد والادوات.
- د- قواعد اخرى لضمان المطابقة مع مادة (3) و(4).
- ذ- قواعد اساسية للتحقق من مطابقة النقاط (أ) الى (د) من هذه المادة.
- ر- قواعد جمع العينات وطرق تحليلها للتحقق من مطابقة النقاط (أ) الى (د) من هذه المادة.
- ز- اشتراطات محددة لضمان عملية تتبع المواد والادوات بما فيها الاشتراطات الخاصة بمدّة الاحتفاظ بالسجلات او الاشتراطات الخاصة بالسماحية \_عند الضرورة\_ على شكل استثناءات من متطلبات مادة (13).

- س- اشتراطات إضافية لبيان المواد والادوات الفعالة والذكية.
- ش- قواعد اجرائية محددة لمواءمة الاجراء المشار له في مادة (6) الى (10) عند الضرورة او جعله مناسباً لإجازة انواع محددة من المواد والادوات و/او العمليات المستخدمة في تصنيعها.

### مادة (6)

#### المتطلبات العامة لإجازة المواد (substances)

- 1- عند اعتماد قائمة المواد وفقاً للآلية المشار لها في نقطة (أ) و(ب) من مادة (5)، فإنه يجب على كل من يطلب إجازة مادة لم تتضمنها تلك القائمة ان يقدم طلباً وفقاً لمادة (7).
- 2- يمنع إجازة أي مادة، إلا اذا ثبت بشكل كافٍ ومرضٍ بانه عند استعمال المادة او الأداة بشكلها النهائي تحت ظروف تحددها التعليمات المختصة، أنها تفي بمتطلبات مادة (3) وما ينطبق عليها من متطلبات مادة (4).

### مادة (7)

#### طلب إجازة مادة جديدة

- يجب التقدم بطلب للجهة المختصة للحصول على الإجازة المشار لها في فقرة (1) من مادة (6)، على ان تتضمن ما يلي:
- أ- اسم وعنوان مقدم الطلب.
- ب- أدلة تقييم لسلامة المادة من خلال ملف فني يحتوي على المعلومات التي تحددها الجهة المختصة.
- ت- ملخص عن الملف الفني.

### مادة (8)

#### دراسة طلب اجازة مادة جديدة

- في حال وافقت الجهة المختصة على إجازة مادة بناء على تقييمها، فيجب ان تتضمن هذه الموافقة ما يلي:
- أ- مسمى المادة ومواصفاتها.
- ب- حيثما يسري، توصيات حول شروط او قيود لاستخدام المادة التي تم تقييمها و/او المواد والأدوات التي أُستخدمت فيها.
- ت- تقييم لطريقة التحليل المقترحة ومدى ملاءمتها لأغراض الرقابة.

### مادة (9)

#### إجازة الاستخدام

- 1- تُمنح الإجازة باستخدام مادة او مواد جديدة من خلال اعتماد تعليمات مختصة وفقاً لمتطلبات مادة (5)، واستناداً لطلب الجهة المختصة.

- 2- منح الإجازة، لا تعني إعفاء الجهة التشغيلية من مسؤولياتها المدنية والجنائية فيما يتعلق بالمادة المجازة وبالمواد او الادوات التي تحتوي على المادة المجازة وبالغذاء والملابس لهذه المواد او الادوات.

### مادة (10)

#### تعديل أو تعليق أو الغاء الإجازة

- 1- يمكن لمقدم الطلب او لاي جهة تشغيلية يستخدم مادة مجازة او مواد او ادوات تحتوي على المادة المجازة ان يتقدم وفقاً للإجراء الوارد في مادة (7) بطلب لتعديل الإجازة الحالية.
- 2- يجب ارفاق ما يلي بالطلب:
- أ- إشارة مرجعية للطلب الاصيل.
- ب- ملف فني يحتوي على المعلومات الجديدة وفقاً لمتطلبات الجهة المختصة.
- ت- ملخص كامل وجديد للملف الفني.
- 3- يحق للجهة المختصة إجراء تعديل أو تعليق أو الغاء اجازة مادة، في حال توفر دليل لديها يتطلب مثل هذا الاجراء.

### مادة (11)

#### البيان

- 1- دون الاخلال بالمعايير المحددة المشار لها في مادة (5)، يجب ان توسم المواد والادوات التي لم تلامس الغذاء بعد عند طرحها في السوق بما يلي:
- أ- الكلمات التالية: "معد لملامسة الغذاء" او أي اشارة خاصة تدل على استخدامها مثل آلة صنع القهوة او زجاجة مشروبات او ملعقة طعام او الرمز المبين في ملحق (2).
- ب- اذا ما تطلب الأمر، الارشادات الخاصة التي يجب اتباعها من اجل استخدام آمن وملائم.
- ت- اسم الصانع او المنتج او البائع المسؤول عن طرحها في السوق او اسمه التجاري وعنوانه.
- ث- البيان او الترميز الكفيل بضمان عملية التتبع للمادة او الأداة بالوصف المشار له في مادة (13).
- ج- في حالة المواد او الادوات الفعالة، يجب الوسم بمعلومات عن الاستخدام او الاستخدامات المسموحة واي معلومات ذات صلة مثل اسم وكمية المواد المنبعثة عن المركب الفعال لتمكين الجهة التشغيلية في مجال الغذاء والمستخدمين لهذه المواد والادوات من استيفاء متطلبات أي تعليمات فنية الزامية اخرى ذات صلة او \_عند غياب هذه التعليمات\_ استيفاء متطلبات أي تشريعات اخرى ذات صلة، بما فيها تشريعات البيان الغذائي.
- 2- مع ذلك، يجب ان لا تطبق المعلومات المشار لها في نقطة (أ) من فقرة (1) من هذه المادة بشكل اجباري على أي أداة يظهر بشكل واضح انها معدة لملامسة الغذاء بسبب خصائصها.
- 3- يجب ان تكون المعلومات المطلوبة في فقرة (1) من هذه المادة واضحة ومقروءة ولا يمكن إزالتها.

- 4- يجب التصريح بالمعلومات المطلوبة في نقطة (أ) و(ب) و(ج) من فقرة (1) من هذه المادة، على المواد والادوات بشكلها النهائي باللغة العربية وبطريقة سهلة للمستهلك النهائي.
- 5- يجب ان لا تعيق فقرة (4) من هذه المادة اظهار تفاصيل البيان بلغات أخرى، إن لزم الأمر.
- 6- يجب إظهار المعلومات المطلوبة في فقرة (1) من هذه المادة لأي مما يلي:
- أ- المواد والادوات او على أغلفتها.
- ب- بطاقة بيان مثبتة على المواد والادوات او على أغلفتها.
- ت- اشعار في منطقة مرئية وواضحة من المواد والادوات للزبائن.
- أما بالنسبة للمعلومات المشار لها في نقطة (ت) من فقرة (1) من هذه المادة، يصبح هذا الخيار متاحاً فقط اذا تعذر لاسباب فنية تثبيت تلك المعلومات او بطاقة تشتمل عليها تلك المعلومات على المواد والادوات قبل طرحها في السوق.
- 7- في مراحل التسويق باستثناء مرحلة طرحها للمستهلك النهائي، يجب اظهار المعلومات المطلوبة في فقرة (1) من هذه المادة على أي مما يلي:
- أ- الوثائق المرفقة .
- ب- بطاقة البيان او الغلاف.
- ت- المواد والادوات نفسها.
- 8- يجب ان تقتصر المعلومات التي اشترطت عليها نقطة (أ) و(ب) و(ج) من فقرة (1) من هذه المادة على المواد والادوات التي تتطابق مع ما يلي :
- أ- المعايير الواردة في مادة (3) وما ينطبق عليها من متطلبات مادة (4).
- ب- المعايير المحددة المشار لها في مادة (5)، وفي حال عدم وجودها الرجوع الى أي تشريعات تسري على تلك المواد والادوات.

## مادة (12)

### تصريح بالمطابقة

يجب أن تحتوي المعايير المحددة المشار لها في مادة (5) على تصريح مطابقة للمواد والادوات التي تغطيها تلك التعليمات، ويتم تقديمه بشكل خطي يفيد بانها تستوفي المتطلبات السارية عليها. ويجب المحافظة على الوثائق الملائمة لاثبات هذا الاستيفاء كما يجب تقديمها للجهة المختصة عند الطلب.

## مادة (13)

### عملية التتبع

- 1- يجب أن تطبق عملية تتبع المواد والادوات في جميع المراحل وذلك للتمكن من ضبط وسحب المنتجات ذات العيوب واعلام المستهلك وتحميل المسؤولية للمتسبب.
- 2- مع مراعاة امكانية تطبيق التكنولوجيا (technological feasibility)، يجب على الجهات التشغيلية وضع انظمة واجراءات تسمح بتحديد الجهات الموردة والمستقبلة للمواد والادوات و\_عندما يكون ذلك ممكناً\_ المواد والمنتجات المستخدمة في تصنيعها والتي تغطيها هذه التعليمات والتدابير المنفذة لها. يجب تقديم تلك المعلومات للجهة المختصة عند الطلب.
- 3- يجب أن تكون المواد والادوات المطروحة في السوق قابلة للتعرف عليها من خلال نظام مناسب يسمح بعملية تتبعها عن طريق البيان أو توثيق فعّال أو معلومات ذات صلة.

## مادة (14)

### سرية المعلومات

- 1- يُمكن لمقدم الطلب التوجه للجهة المختصة بطلب حول إعتبار أجزاء معينة من المعلومات المقدمة بموجب هذه التعليمات، معلومات سرية مع إرفاق مبرر منطقي بالطلب، ويجب على الجهة المختصة تقييم طلب سرية المعلومات.
- 2- يحق للجهة المختصة أيضاً، أن تضمن التعامل بسرية في ما يتعلق بالبنود التالية، عندما يثبت مقدم الطلب أن الكشف عن هذه المعلومات قد يضر بمصالحه بدرجة كبيرة:
  - أ- أي معلومات مقدمة خاصة بالأوصاف التفصيلية للمواد الأولية والمخاليط المستخدمة في تصنيع المادة الخاضعة للترخيص أو تكوين المخاليط أو المواد أو الأصناف التي يريد مقدم الطلب استخدام تلك المادة فيها، وطرق تصنيع تلك المخاليط أو المواد أو الأصناف، والشوائب ونتائج فحوصات الارتحال، باستثناء المعلومات المتعلقة بتقييم السلامة.
  - ب- العلامة التجارية التي يتم بموجبها تسويق المادة بالإضافة إلى الاسم التجاري للمخاليط أو المواد أو الأصناف التي تستخدم فيها، حيثما يسري ذلك.
  - ت- أي معلومات أخرى تعتبر سرية ضمن القواعد الإجرائية المحددة المشار لها في نقطة (ش) من مادة (5) من هذه التعليمات.
- 3- يجب على الجهة المختصة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتأكد من مستوى السرية الملائم للمعلومات المستلمة وفق هذه التعليمات باستثناء المعلومات التي يجب الكشف عنها إذا دعت الضرورة الى ذلك من اجل حماية صحة الانسان.
- 4- اذا قام مقدم الطلب بسحب طلبه، فيجب على الجهة المختصة احترام سرية المعلومات التجارية والصناعية المستلمة بما فيها المعلومات الخاصة بالبحث العلمي والتطوير والمعلومات التي أُختلف على سريتها.

## مادة (15)

### إتاحة المعلومات

يمكن استخدام المعلومات المتوفرة في طلب تم تقديمه وفقا لفقرة (1) من مادة (7) وفقرة (2) من مادة (10) لفائدة مقدم طلب آخر بشرط ان تكون المادة هي نفسها الواردة في الطلب الاول بما فيها درجة نقاوتها وطبيعة الشوائب فيها وان يكون مقدم الطلب اللاحق قد اتفق مع مقدم الطلب السابق على استخدام مثل هذه المعلومات.

## مادة (16)

### النفاز

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ اصدارها.

## مادة (17)

### ازالة التعارض

اعتبارا من تاريخ دخول هذه التعليمات حيز التنفيذ، يلغى كل ما يتعارض مع احكامها وتحديدات التعليمات الفنية الالزامية 25-2009، وتعتبر اي اشارة الى التعليمات الملغية اشارة الى هذه التعليمات.

## مادة (1)

### تفسير النصوص

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.

## مادة (19)

### تحديد الجهة المختصة

يقوم رئيس المؤسسة بتنسيب الجهات المختصة بالرقابة على تطبيق هذه التعليمات الى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بذلك.

## ملحق (1)

قائمة بمجموعات المواد والأدوات التي يمكن تغطيتها من خلال تعليمات مختصة

- (1) المواد والأدوات الفعّالة والذكية
- (2) المواد اللاصقة
- (3) المواد الخزفية
- (4) الفلين
- (5) المطاط
- (6) الزجاج
- (7) راتنجات التبادل الأيوني (Ion-exchange resins)
- (8) المعادن والسبائك
- (9) الورق والألواح
- (10) اللدائن
- (11) احبار الطباعة
- (12) السليولوز المعاد تشكيله
- (13) السيليكون
- (14) المنسوجات
- (15) الورنيش والطلاء
- (16) الشمع
- (17) الخشب

ملحق (2)

الرمز

